

أخرج بإسناد من أحد ما صحح على شرط التصحيح من حديث فبشر بن سعد قال
أمرنا رسول الله بهيئة الفطر فقلنا ان ينزل الزكوة فقال بعضنا لهدمنا من قبلنا
فقلنا الزكوة لها من أولها ومنها ولا خلاف ان هيئة الفطر هي هيئة في التامة فدل على باطن
ومرض يكون المالين ذلك الثاني انه وضع حديث جهم بن سفيان ذكر الزكوة وقد ورد
عنه ما كان في السنة الماضية على ما قاله من جهم حبيب وعنه وقيل غير ذلك والاول
أخرج وادخلها ما قلنا ما علمنا ان الزكوة لم تكن قبل ذلك من جهم حبيب وعنه وقيل غير ذلك والاول
في تاريخ من جروانها في السنة الرابعة وقال الترمذي وقت قبل الجهم وعنه بقية
في الحديث وعليه جهم ما رأت في كتب بعض اصحابنا من انما وضعت قبل الجهم والاول
ناخبة فبشر بن سعد وعنه الترمذي قال ما قال الزكوة والاول باخرها في الدنيا والآخر
لحقه وفي ما أخرجه الطبراني عن النبي من جهم ما قال له الزكوة يوم
الجمعة في الناس وورد في السنن في كل الزمان في قوله لعن الله الزكوة والماله الحديث وعنه
الجهم بن سعد قال قال النبي ذات يوم جالساً فأتاه رجل فقال يا رسول الله ما الإسلام قال
ان تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقرأ الصلوة المكتوبة وتؤتي الزكوة المفروضة وتضم
شهر رمضان ثم أورد الرجل فقال يا رسول الله ما الإسلام قال ان تعبد الله
وما يعبد الله من غير ما يعبدون من غير ما يعبدون من غير ما يعبدون من غير ما يعبدون
تحتلن مع زيادة في الحديث فقصته طويلة لكن الامير اعاد الله من بركاته اني لم أجد
الاحتجاج منه وعنه الترمذي انه قال ليس في المال من سوى الزكوة احتج من ما
عن فاطمة بنت قيس بلغة لكن اخرج الترمذي عنها ان في المال لخاصة سوى الزكوة
واستأدها واحد من شركس او غيره عن الشعبي عنها من من شرط ولا يضرب
تقتضيه لعدم شرط روايته والاول الاحتجاج بقوله ص اذا اديت
مالك فقد اديت ما عليك اخرج الترمذي **باب لغيبان الاضنة** في
التحريم الزكوة عن النبي انه قال انما اربع العشر في كل اربعين درهما
درهم اخرج ابن اود عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي طالب وليس عليه شيء حتى يتم
ما في درهم وفيها من درهم فاما ما في اربعين درهم في كل اربعين شاه
شاه فان لم يكن الاضنة وثلثين وليس عليك منها الحديث واخرج ابن ابي عمير
واصحاب السنن عن علي بن ابي طالب حديثه حدثنا ابن ابي عمير قال سمعت عن ابي
والرفيق في الاضنة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين وما يبي
فادخلت ما بين فبشر بن سعد درهم الزكاة الدرهم المضروبة واخرج غيره
اللفظ اثنان اخرج حبان والنسائي عنه من زيادة فداد الضرب كان الامير

علي

رحمه الله تعالى في موضع الاحتجاج وعنه علي بن ابي طالب انه قال اذا كانت
لك ما يقدرم وجعلها الربا فبشر بن سعد درهم وليس عليك شيء يعني في الذهب
حتى يكون كعشرين ديناراً فاذا كان كعشرين ديناراً وجعلها الربا
فبشر بن سعد ديناراً وما زاد فبشر بن سعد ديناراً او درهمين او درهمين او درهمين
عنه وزاد فيه وليس في حال زكوة حتى يقول عليه الجمل وعنه السهم انه قال
لا صدقة في الزكوة والمك حتى يبلغ خمسة اوسق ولا في الزكاة حتى يبلغ ثمانين درهم
ما اخرج بلغة الا في بيت الامير لكن اخرج الحاكم وابيه في ليس على المشرك ربه في ربه
ولا في ربه اذا كان اقل من خمسة اوسق واخرج مالك واخره في الاحتجاج
ومسألة واهل السنن عن النبي في بيت من بيتا دون خمسة اوسق من الفضة
وليس فيها دون خمس من الفضة ولا في بيت من بيتا دون خمس اوسق من الفضة
واخرج مسلم والنسائي عن النبي في بيت من بيتا دون خمس اوسق من الفضة
صدقة **وعنه** ربه علي بن ابي طالب عن جهم بن سعد انه قال ليس فيها دون مائتين
من الزكاة صدقة فاذا بلغت مائة درهم فيها خمسة دراهم هي في بيت لا يمدحها
عليه وسواء هذه هي في المعنى والمرجع كثير **وعنه** الترمذي انه قال ليس فيها دون
عشرين درهماً والذهب صدقة لها صفة باللفظ لكن الصحيح في حديثه في حديثه
وسيا في ذكر من اخرج وعنه عبد الله بن مسعود عن النبي انه قال من له مائة
طير يخرج زكاة مثل له يوم القيمة شجاع اخرج بلغة وهو يترتب منه حتى يطوقه اخرج
الداري عن ابي هريرة ملفظ من انا الله ما لا يطوقه درهم مثل له مائة شجاع اخرج
له ويشتان بطوفة يوم القيمة ثوباً خيراً من ثوبه حتى يبتدئ فيه فترفع انا مالك
انا كرتك في ثوبهم ولا يحسن الذين يتحلون بما اتاهم الله من فضله هو خير لهم باليه
شربهم وفي الحديث روايات اخرج **وعنه** ام سلمة قالت كنت ليس اوضاً خاف
ذهب فقلت يا رسول الله اكرهت فقال ما بلغ كونه فبشر بن سعد اخرج ابن
داود عنها اي يكون موعود عليه قالوا لو عتبه انما هو على الكثير مع عدم الاتفاق
قال حافظ الامير قدس الله روحه وروى ان امرأته حات المير ومعهما بنتها
في يدي ابنتها مستكراً ان عليقتان من ذهب قال لها اعطيني زكاة هذا قالت لا
قال اشركان فيكون الله بهما ورافتهم دشوار من نأه وفي خبر اخر جعلتها
لدها والفتها الى النبي وقالت هما لله ولو سوله اخرج اصحاب السنن عن جهم بن سعد
عن ابيه جهم وذكر اللفظ الحديث جميعه في روايته واخره المشرك وفي السنن
ذيل اخرج وذي من جملته ان اذا كان من بيت من بيتا دون خمس اوسق

قال الدردي ولا يذكر اعلى يقول
حسبنا ذلك يوم

Copyright © King Saud University